



تمكين
Tamken

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



الفهرس

- 2..... الهدف من السياسة
- 2..... نطاق عمل السياسة
- 2..... مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
- 3..... المسؤوليات

مادة (1) الهدف من السياسة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية والقرارات والتعديلات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (2) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مادة (3) بيان عمل السياسة

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
13. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
14. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

مادة (4) المسؤوليات

1. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
2. الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على إدارة الجمعية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الوحدات الإدارية بنسخة من هذه السياسة.
4. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



تمكين
Tamken

الرقم:

التاريخ: / / 14هـ

المرفقات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجر أئمة تمويل الارهاب في اجتماع مجلس الإدارة الرابع

المنعقد بتاريخ: 2022/12/14م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ.د. إبراهيم بن يوسف البلوي	رئيساً	
2	أ. رشا بنت حسن شاووش	نائبا	
3	م. أحمد بن صالح الرماح	عضوا	
4	د. عبد العزيز حمود العرادي	عضوا	
5	م. بدر بن سلطان الثبيتي	عضوا	
6	أ. أحمد بن عتيق الحمدي	أمين الصندوق	

الختم الرسمي للجمعية



للتحويل من خارج المصرف

SA5080000244608010967236

للتحويل من داخل المصرف

244608010967236

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



info@tlca.org.sa



054 959 9720